

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

باقلاء لأنها لا تتمول عادة ولا يقبل تفسيره بشيء من خبز ونحوه قدر جوزة لأنه غير حقيقة
الجوزة وله علي كذا درهم أو كذا وكذا درهم أو كذا كذا بالرفع أو النصب لدرهم لزمه درهم
في الصور الثلاث أما في الرفع فلأن تقديره مع عدم التكرار شيء هو درهم فالدرهم بدل من
كذا والتكرار للتأكيد لا يقتضي زيادة كأنه قال شيء شيء هو درهم والتكرار مع الواو
بمنزلة قوله شيئان هما درهم لأنه ذكر شيئين وأبدل منهما درهما أو النصب فالدرهم مميز
لما قبله فهو مفسر وقال بعض النحاة هو منصوب على القطع كأنه قطع ما أقر به وأقر بدرهم
وإن قال الكل أي الصور الثلاث بالجر أي جر درهم لزمه بعض درهم لأنه مخفوض بالإضافة
فالمعنى له بعض درهم فإن قال اردت نصف درهم أو رבעه أو ثمنه ونحوه قبل وإذا كرر يحتمل
أن يكون أضاف جزءا إلى جزء ثم أضاف الجزء الأخير الى الدرهم أو وقف بأن قال له علي كذا
درهم أو كذا وكذا درهم أو كذا كذا درهم ولم يرفع الدرهم ولم ينصبه ولم يخفضه في الصور
الثلاث لزمه بعض درهم لأنه يحتمل أنه مجرور وسقطت حركته للوقف ويفسره بما شاء كما لو قال
له علي بعض العشرة فيقبل تفسيره بما شاء منها لأن البعض يصدق بكل جزء وان قال له علي
شطرها أي العشرة فهو نصفها فيلزمه خمسة لأنها نصف العشرة وله علي ألف وفسره بجنس واحد
كدراهم أو ثياب أو تفاح أو رمان ونحوه قبل أو فسره بأجناس كقوله مائة من الدراهم ومائة
من الثياب ومائة من الأواني وهكذا لا إن كان فسر الألف بنحو كلاب قبل لأنه يحتمله لفظه وأما
الكلاب والسباع ونحوهما مما يصح بيعه فلا يقبل تفسيره به لأن إقراره اعتراف بحق عليه يثبت
نحوه في الذمة بخلاف هذه